[223] يرفع إلى السلطان، فالواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من] (1) نال مني ؟، فقال الوالي: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام (2). 11 - كش: عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن خرزاد، عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمار السجستاني قال: زاملت أبا بجير عبد الله بن النجاشي من سجستان إلى مكة، وكان يرى رأي الزيدية، فلما صرنا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام، ومضى هو إلى عبد الله ابن الحسن. فلما انصرف رأيته منكسرا " يتقلب على فراشه ويتأوه، قلت: مالك أبا بجير ؟ فقال: استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إنشاء الله، فلما أصبحنا دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قلت: هذا عبد الله النجاشي سألني أن أستأذن له عليك، وهو يرى رأي الزيدية، فقال: ائذن له. فلما دخل عليه قربه أبو عبد الله عليه السلام فقال له أبو بجير: جعلت فداك إني لم أزل مقرا " بفضلكم، أرى الحق فيكم لا في غيركم، وإني قتلت ثلاثة عشر رجلا " من الخوارج كلهم سمعتهم يتبرء من علي بن أبي طالب عليه السلام. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سألت عن هذه المسألة أحدا " غيري ؟ قال: نعم، سألت عنها عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب، وعظم عليه، وقال لي: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقلت: أصلحك الله على ماذا عادينا الناس في علي عليه السلام ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فيكف قتلتهم يا أبا بجير ؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم من دعوته بالليل على بابه وإذا خرج علي قتلته، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلالي قتلته، وقد استتر ذلك

---

(1) ما بين العلامتين زيادة من المصدر. (2) مناقب آل أبى طالب ج 4 ص 262.